مثل هذا الرجل وجب أن يقضى من مال بيت المال ومن الزكوات وقد قال تعالى ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قيل معناه أحد ثوبيه وقيل معناه فليستقرض بجاهه فذلك مما آتاه الله
وقد قال بعضهم لله عباد ينفقون على قدر بضائعهم ولله عباد ينفقون على قدر حسن الظن بالله تعالى
ومات بعضهم فأوصى بماله لثلث طوايف الأقوياء والأسخياء والأغنياء فقيل من هؤلاء فقال أما
الأقوياء فهم أهل التوكل على الله وأما الأسخياء فهم أهل حسن الظن بالله وأما الأغنياء فهم أهل
الانقطاع الى الله فاذا مهما وجدت هذه الشروط فيه وفي المال وفي المعطي فليأخذه وينبغي أن يرى
ما يأخذه من الله لا من المعطي إنما المعطي واسطة قد سخر للعطاء وهو مضطر اليه بما سلط عليه من الدواعي
والارادات والاعتقادات وقد حكي أن بعض الناس دعا شقيقا في خمسين من أصحابه فوضع الرجل مائدة
حسنة فلما قعد قال لأصحابه ان هذا الرجل يقول من لم ير أني صنعت هذا الطعام وقدمته فطعامي
عليه حرام فقام كلهم وخرجوا إلا شابا كان دونهم في الدرجة فقال صاحب المنزل لشقيق ما أردت
بهذا فقال أردت أن أختبر توحيد أصحابي كلهم وقال موسى عليه السلام يا رب جعلت رزقي هكذا على أيدي
بني اسرائيل يغديني هذا يوما ويعشيني هذا ليلة فأوحى الله عز وجل اليه هكذا أصنع بأوليائي أجري
أرزاقهم على أيدي البطالين من عبيدي ليؤجروا فيهم فلا ينبغي أن يرى المعطي إلا من حيث أنه مسخر مأجور

بيان تحريم السؤال من غير ضرورة وآداب الفقير المضطر فيه

اعلم أنه قد وردت مناهي في السؤال وتشديدات وورد فيه أيضا ما يدل على الرخصة إذ قال صلى الله
عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس وفي الحديث ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان
السؤال حراما مطلقا لما جاز إعانة المعتدي على عدوانه والإعطاء إعانة فالكاشف للغطاء
فيه أن السؤال حرام في الأصل وإنما الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة الأول إظهار
الشكوى من الله عز وجل إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله عنه وهو عين الشكوى وكما

أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال العباد تشنيع على الله عز وجل وهذا
ينبغي أن يحرم ولا يحل إلا بضرورة كما تحل الميتة والثاني أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله عز وجل
وليس للمؤمن أن يذل نفسه بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزه فأما ساير الخلق فإنهم عباد
أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا بضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسؤول والثالث
أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالبا لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيبة قلب فإن بذل حياء من
السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما استحيا وتأذى في نفسه بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء
ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء
حرام إلا بضرورة ومهما فهمت هذه المحذورات الثلاث فهمت قوله صلى الله عليه وسلم حيث قال مسألة الناس
من الفواحش وما أحل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماه فاحشة ولا يخفى أن الفاحشة إنما تباح
بضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيرها وقال صلى الله عليه وسلم من سأل عن غنى فإنما
يستكثر من جمر جهنم ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم وفي لفظ آخر
كانت مسألته خدوشا وكدوحا في وجهه وهذه الألفاظ صريحة في التحريم والتشديد وبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما على الإسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة ثم قال كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا وكان يأمر
كثيرا بالتعفف عن السؤال ويقول من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله وقال من لم يسألنا فهو أحب
الينا وقال استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومنك يا رسول الله قال ومني وسمع عمر سائلا
يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا يسأل فقال ألم أقل لك
عش الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا فقال لست سائلا ولكنك تاجر
ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا أن سؤاله كان
حراما لما ضربه ولا أخذ مخلاته ولعل الفقيه ضعيف المنة الضيق الحوصلة يستبعد هذا من فعل عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)